



# هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل الملابس التي لا تميز بين الرجال والنساء (البنات) في المناسبات الاجتماعية؟

سألت فضيلة الشيخ (رحمته الله) عن: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين (البنات) في المناسبات الاجتماعية؟  
أجاب فضيلة الشيخ (رحمته الله) قائلاً: "لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بل يجب أن تلبس الملابس التي تميز بين الجنسين (البنات) في المناسبات الاجتماعية. وهذا من أجل تمييز الجنسين وتباعد البصر. والله أعلم بالصواب." (صحيح) [متفق عليه]

[صحيح] [متفق عليه]

سألت فضيلة الشيخ (رحمته الله) عن: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين (البنات) في المناسبات الاجتماعية؟  
أجاب فضيلة الشيخ (رحمته الله) قائلاً: "لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بل يجب أن تلبس الملابس التي تميز بين الجنسين (البنات) في المناسبات الاجتماعية. وهذا من أجل تمييز الجنسين وتباعد البصر. والله أعلم بالصواب." (صحيح) [متفق عليه]

<https://www.sunnah.global/hadeeth/kn/show/65849>

